



Distr.
GENERAL

FCCC/AG13/1997/2
7 April 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



الفريق المخصص للمادة ١٣
الدورة الرابعة
بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الرابعة، بون، ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧

المحتويات

<u>الصفحة</u>	<u>الفقرات</u>	
٢	٢ - ١	أولا - افتتاح الدورة (البند ١ من جدول الأعمال)
٢	٩ - ٣	ثانيا - المسائل التنظيمية (البند ٢ من جدول الأعمال)
٢	٣	ألف- إقرار جدول الأعمال
٢	٦ - ٤	باء - تنظيم أعمال الدورة
٢	٧	جيم - تنظيم أعمال الدورات المقبلة
٢	٨	دال - الحضور
٢	٩	هاء - الوثائق
		ثالثا - نطاق وعناصر إجراءات أي آلية مقترحة (البند ٣ من جدول الأعمال)
٤	١٣ - ١٠	رابعا - التقرير بشأن الدورة (البند ٤ من جدول الأعمال)

المرفقان

٦		الأول - الوثائق المعروضة على الفريق المخصص للمادة ١٣ في دورته الرابعة
٨		الثاني - العملية الاستشارية متعددة الأطراف

أولا - افتتاح الدورة

(البند ١ من جدول الأعمال)

١- انعقدت الدورة الرابعة للفريق المخصص للمادة ١٣ (المشار إليه فيما يلي بكلمة "الفريق") في قاعة Stadthalle Bad Godesberg, Koblenzer Strasse 80 بمدينة بون، في الفترة من ٢٥-٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧.

٢- وافتتح السيد باتريك سزيل رئيس الفريق الدورة في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٧ حيث رحب بالمشاركين وأشار إلى أن الفريق في دورته الثالثة قد حدد المسائل ذات الأهمية في عدد من القضايا، معترفا بأن هناك نقاط تقارب ونقاط اختلاف، كما وضع قائمة بالعناصر لتكون أساسا للمناقشة في دورته الرابعة. ولاحظ الرئيس أن هناك توافقا متزايدا على أن أي عملية استشارية متعددة الأطراف ينبغي أن تسعى إلى التوصل إلى حلول للمشاكل المحالة إليها، وأن مما يبعث على التشجيع الاتجاه الايجابي الذي ساد في الدورة الثالثة، وأكد أن هدف الدورة الرابعة ينبغي أن يكون هو تقليل الخيارات وتجاوز قائمة العناصر التي اتفق عليها في الدورة السابقة.

ثانيا - المسائل التنظيمية

(البند ٢ من جدول الأعمال)

ألف - إقرار جدول الأعمال

(البند ٢(أ) من جدول الأعمال)

٣- أقر الفريق المخصص للمادة ١٣ في جلسته الأولى المعقودة في ٢٥ شباط/فبراير، جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة

٢- المسائل التنظيمية:

(أ) إقرار جدول الأعمال؛

(ب) تنظيم أعمال الدورة؛

(ج) تنظيم أعمال الدورات المقبلة

٣- نطاق وعناصر إجراءات أي آلية مقترحة

٤- التقرير بشأن الدورة.

باء - تنظيم أعمال الدورة

(البند ٢(ب) من جدول الأعمال)

٤- أوضح الرئيس في الجلسة الأولى في ٢٥ شباط/فبراير، أن الخدمات ستوفر لخمس جلسات للفريق مع الترجمة الفورية من الساعة ١٠ صباحاً إلى الساعة ١ بعد الظهر ومن الساعة ٣ بعد الظهر إلى الساعة ٦ بعد الظهر. ووافق الفريق المخصص على السير قدماً على أساس الجدول الزمني المقترح للأعمال الوارد في المرفق الثاني للوثيقة FCCC/AG13/1997/1.

٥- ووافق الفريق المخصص على قبول منظمة حكومية دولية و١٣ منظمة غير حكومية قامت الأمانة باختيارها على أساس أحكام المادة ٦-٧ من الاتفاقية، دون الإخلال بأي تصرف لاحق قد يتخذه مؤتمر الأطراف.

٦- وتم تعميم بيان مكتوب من الأمين التنفيذي عن ترتيبات الجلسة ومكانها ووثائقها.

جيم - تنظيم أعمال الدورات المقبلة

(البند ٢(ج) من جدول الأعمال)

٧- لاحظ الرئيس في الجلسة الأولى في ٢٥ شباط/فبراير، أن مكتب مؤتمر الأطراف سيجري مداولات بشأن الجدول الزمني لاجتماعات هيئات الاتفاقية في ١ آذار/مارس ١٩٩٧. وذكر الرئيس برغبة الفريق المخصص في تبادلي أي تداخل بين دوراته ودورات الفريق المخصص للولاية المعتمدة في برلين، ويعتزم عقد الدورة الخامسة للفريق المخصص فيما بين ٢٨ و ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٧، في بون.

دال - الحضور

٨- ترد قوائم الحضور في الدورة الرابعة للفريق المخصص في الوثيقة FCCC/SB/1997/INF.2.

ها - الوثائق

٩- يعرض المرفق الأول فيما بعد قائمة الوثائق التي قدمت إلى الدورة الرابعة للفريق المخصص للمادة ١٣.

ثالثا - نطاق وعناصر إجراءات أي آلية مقترحة

(البند ٣ من جدول الأعمال)

١- الإجراءات

١٠- نظر الفريق المخصص في هذه المسألة في جلساته الأولى والثانية والثالثة والرابعة في ٢٥ و٢٦ و٢٧ و٢٨ شباط/فبراير، على التوالي. وقدم ممثلو الأطراف العشرين بيانات، وتحدث أحدهم باسم مجموعة السبعة والسبعين والصين وآخر باسم الاتحاد الأوروبي ودوله الأعضاء.

١١- وقدمت الأمانة الوثيقة FCCC/AG13/1997/MISC.1 التي تحوي عروضاً من ثلاثة أطراف.

١٢- وقدم الرئيس في الجلسة الثالثة نصاً تجميعياً لبحثه الفريق المخصص في دراسته للمسائل المتعلقة بإنشاء وتصميم أي عملية استشارية متعددة الأطراف.

٢- الاستنتاجات

١٣- قام الفريق المخصص في جلسته الخامسة في ٢٨ شباط/فبراير، وعلى أساس اقتراح من الرئيس بما يلي:

(أ) تأكيد أن أعمال الفريق بشأن إنشاء أي عملية استشارية متعددة الأطراف وتصميمها ينبغي أن تكون في الإطار الذي وضعته المادة ١٣ من الاتفاقية؛

(ب) ملاحظة أن النص التجميعي الوارد في المرفق الثاني قد سجل دون إخلال بأي قرار بشأن إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف. وسيشكل الإطار التجميعي، الذي يعكس النقاط التي أثرت، وكذلك مجالات التقارب والاختلاف، أساساً لمناقشات الفريق في دورته الخامسة؛

(ج) دعوة الأطراف إن أرادت إلى تقديم أي مقترحات قد تكون لديها على النص التجميعي الوارد في المرفق الثاني، ومطالبة الأمانة بنشر أي مقترحات كهذه تصل إليها قبل ١ حزيران/يونيه في وثيقة متنوعة، وفقاً للممارسة المعتادة، لكي تتاح للفريق في دورته الخامسة.

رابعا - التقرير بشأن الدورة

(البند ٤ من جدول الأعمال)

١٤- قدم أندريه كرانيك المقرر إلى الجلسة الخامسة في ٢٨ شباط/فبراير، مشروع تقرير الدورة (FCCC/AG13/1997/CRP.1). وبحث الفريق المخصص الوثيقة واعتمدها، كما طلب إلى المقرر أن يقوم، بتوجيه

من الرئيس وبمساعدة الأمانة، باستكمال التقرير، آخذاً في اعتباره مناقشات الفريق، واستنتاجات مكتب مؤتمر الأطراف عن البند ٢(ج) والحاجة إلى تعديلات تحريرية.

١٥- وأعرب الرئيس عن تقديره للمشاركين على تعاونهم البناء، وأعلن اختتام الدورة الرابعة للفريق المخصص للمادة ١٣.

المرفق الأول

الوثائق المعروضة على الفريق المخصص للمادة ١٣ في دروته الرابعة

وثائق أعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه	FCCC/AG13/1997/1
نطاق وعناصر إجراءات أي آلية مقترحة: من الأطراف	FCCC/AG13/1997/MISC.1
مشروع تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الرابعة المعقودة في بون من ٢٥ إلى ٢٨ شباط/فبراير ١٩٩٧	FCCC/AG13/1997/CRP.1

وثائق أخرى للدورة

تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الثالثة المعقودة في جنيف من ١٦ إلى ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦	FCCC/AG13/1996/4
استبيان بشأن إقرار عملية استشارية متعددة الأطراف بموجب المادة ١٣: خلاصة جامعة للردود	FCCC/AG13/1996/1
الردود على الاستبيان المتعلق بإقرار عملية استشارية متعددة الأطراف: عروض مقدمة من الأطراف وغير الأطراف	FCCC/AG13/1996/MISC.1 وAdd.1
الردود على الاستبيان المتعلق بإقرار عملية تشاورية متعددة الأطراف: عروض مقدمة من هيئات حكومية دولية وهيئات غير حكومية	FCCC/AG13/1996/MISC.2 وAdd.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن أعمال دورته الأولى المعقودة في برلين في الفترة من ٢٨ آذار/مارس إلى ٧ نيسان/أبريل ١٩٩٥	FCCC/AG13/1995/7 وAdd.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثانية المعقودة في جنيف في الفترة من ١٨ إلى ١٩ تموز/يوليه ١٩٩٦	FCCC/AG13/1995/15 وAdd.1

الوثائق الأخرى المتاحة أثناء الدورة لأغراض مرجعية

- تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الثانية
المعقودة في جنيف يوم ١٠ تموز/يوليه ١٩٩٦ FCCC/AG13/1996/2
- تقرير الفريق المخصص للمادة ١٣ عن أعمال دورته الأولى
المعقودة في جنيف الفترة من ٣٠ إلى ٣١ تشرين الأول/أكتوبر
١٩٩٥ FCCC/AG13/1995/2
- النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل
المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣) A/AC.237/59
- النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل
المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣): عروض من الوفود فيما يتصل
بالمادة ١٣ A/AC.237/MISC.46
- النظر في إنشاء عملية استشارية متعددة الأطراف لحل المسائل
المتعلقة بالتنفيذ (المادة ١٣): استعراض إجراءات مختارة تتعلق
بعدم التقييد وحل المنازعات والتنفيذ FCCC/CP/1995/MISC.2

المرفق الثاني

العملية الاستشارية متعددة الأطراف

[الإشياء]

١- ينشئ مؤتمر الأطراف لجنة استشارية متعددة الأطراف [دائمة] [مخصصة]. [...]

[الهدف]

٢- يكون هدف اللجنة تزويد الأطراف [بناء على الطلب] [بناء على طلبها]] بالمشورة في المسائل المتعلقة بتنفيذ الاتفاقية بغية:

(أ) [تسهيل تنفيذ الأطراف المفردة للاتفاقية]

[مساعدة الأطراف المفردة في تنفيذها للاتفاقية];

(ب) [تعزيز فهم الاتفاقية];

(ج) [منع نشوب المنازعات];

(د) [ايجاد الحلول];

(هـ) [تقديم المساعدة للأطراف لتعزيز عملية تنفيذ الاتفاقية].

[الولاية]

٣- ولهذه الغاية تنظر اللجنة في:

(أ) تقديم المساعدة للأطراف بالنسبة لما تواجهه من مصاعب في مجرى تنفيذ الاتفاقية بما في ذلك:

١٠- [ايضاح المسائل];

٢٠- [مساعدة البلدان النامية الأطراف، وفقا للمادة ٧-١٢، بالدعم التقني والمالي في تجميع المعلومات وإبلاغها، وفي تحديد الاحتياجات التقنية والمالية المرتبطة بالمشاريع وتدابير الاستجابة المقترحة وفقا للمادة ٤];

[ب) وبالتشاور مع الطرف أو الأطراف المعنية العروض المقدمة من طرف أو أطراف وكل المعلومات الأخرى ذات الصلة [التي تتيحها لها هيئات الاتفاقية الأخرى]:]

[ج) أي مهام يعهد بها إليها مؤتمر الأطراف].

٤- تتفادى اللجنة أي ازدواج مع الأنشطة التي تؤديها هيئات الاتفاقية الأخرى.

٥- تكون هذه العملية منفصلة عن أحكام المادة ١٤ ولا تخل بها.

الطبيعة

٦- تجرى العملية بطريقة تسهيلية تعاونية غير قائمة على المجابهة وشفافة [وفي الوقت المناسب] وغير قضائية. [ويصرح للأطراف المعنية بالمشاركة الكاملة في العملية].

الحجم

٧- تكون اللجنة [مفتوحة] [تتألف من ٥] [١٠] [١٥] [٢٥] عضواً].

الخبرة

٨- تضم اللجنة [ممثلين حكوميين] [أشخاصاً تعينهم الحكومات ويتصرفون بصفتهن الشخصية] من الخبراء [في الميادين الاجتماعية و/أو الاقتصادية والقانونية والتقنية والعلمية والتكنولوجية والبيئية] [من ذوي المعرفة ذات الصلة] [بميدان الاتفاقية].

التكوين

٩- ينتخب مؤتمر الأطراف أعضاء اللجنة [لمدة سنة] [لمدة سنتين] [لمدة ثلاث سنوات] على أساس التوزيع الجغرافي العادل [ومبدأ التداول] و[الترتيبات الأخرى ...]. ويكون رؤساء الهيئات الفرعية [أعضاء في اللجنة بحكم مناصبهم] [يجوز أن يشاركوا في اجتماعات اللجنة بصفتهم مراقبين]. [ويمكن للجنة أن تستند إلى خبراء] [من وضعها هي] [يجوز أن تستند إلى خبرة الهيئات الأخرى المنشأة بمقتضى الاتفاقية] [و] [أو] [أن تنشئ فرقاً مخصصة]].

المداولات

١٠- تجتمع اللجنة [مرة على الأقل سنوياً] [كلما كان ذلك ضرورياً]. وتتعقد اجتماعات اللجنة كلما كان ذلك عملياً بالارتباط بدورات مؤتمر الأطراف أو هيئاته المساعدة.

سير العمل

١١- تقدم اللجنة تقريراً [بانتظام] إلى مؤتمر الأطراف [إلى كل دورة عادية لمؤتمر الأطراف] [إلى] [من خلال] الهيئة الفرعية للتنفيذ عن كل جوانب عملها لكي يتخذ مؤتمر الأطراف أي قرارات يراها ضرورية.

كيفية تناول المسائل

١٢- تقوم اللجنة [بتلقي] بالنظر وتقديم تقرير عن أي عرض [من طرف بناء على طلبه] [من طرف أو أكثر] [وما يحال إليها من مؤتمر الأطراف أو الهيئة الفرعية للتنفيذ أو الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية] [والمعلومات التي تقدمها الأمانة بشأن تنفيذ أي طرف للالتزامات]. [وتدعم هذه العروض] [والاحالات] [والمعلومات] [بمعلومات مؤيدة محددة].

الحصيلة

١٣- ترسل الاستنتاجات أو أي توصيات للجنة إلى الطرف أو الأطراف المعنية لكي تقوم ببحثها. وتشمل هذه الاستنتاجات والتوصيات عند الاقتضاء عناصر تتعلق بما يلي:

(أ) [المساعدة] و[الدعم] و[التشجيع] المناسب؛

(ب) التعاون بين الطرف أو الأطراف المعنيين وغيرهم لتعزيز أهداف الاتفاقية.

[وتخضع الاستنتاجات والتوصيات لموافقة الطرف أو الأطراف المعنيين]. وبالإضافة إلى ذلك تتيح اللجنة استنتاجاتها وتوصياتها [لمؤتمر الأطراف] [إلى] [من خلال] الهيئة الفرعية للتنفيذ في الوقت المناسب قبل دورته [دورتها].

التطور

١٤- يجوز لمؤتمر الأطراف [توسيع] [تعديل] وظائف اللجنة و[اختصاصاتها] [ولايتها] مراعيًا [أي تعديل للاتفاقية] أو [أي قرار لمؤتمر الأطراف] أو [الخبرة المكتسبة في تسيير العملية].
